لما في النسبة من التغرير بمال المالك وثمن المثل لا … للتضد … مع القدرة
على تحصيل الزايد وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيهما ينصرف
اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة ولا يجوز له السفر
الا مع اذن المالك عندنا لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب سواء كان
الطريق مخوفا او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا يشتري الا من
زيد او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص
ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير
مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين مفتاح
ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وفاقا للاشهر للصحيح ما انفق في سفره
فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وما للعموم وقيل بل الزايد
عن نفقة الحضر خاصة لانه الحاصل بالسفر واما غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة
السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه
الاذن ولم يدل الا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل
ما في النص على ما يختص بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه او لغيره
غير هذا المال فالوجه التقسيط مفتاح الربح وقاية لراس المال يجبر به ما تلف
منه او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة
ام اثنتين وفي سفرة ام سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في زمن
ذلك العقد فاذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال
قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي
لذلك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح

بعد

٢٧١

بعد فلا يجبر به الا الخسران الباقي لانه انما يجبر به خسران راس المال الذي ربح لا مطلق
الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة فاخذ المالك عشرة ثم عمل
بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا مفتاح العامل يملك
حصته بظهور الربح على المشهور بل لا مخالف منا الا ان الربح لما كان وقاية فلا بد
لاستقرار ملكه من امر اخر وهو اما انضاض المال جميعا او قدر راس المال
وبدونه يجبر الخسرانات واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل
الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل المثل ما عمل على قول
لاحترام عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه لو كان عرضا والحال هذه
من دون رضا المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال ففي
اجباره عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل
في الثاني اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حصته منه بغير انضاض فلا بحث
والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك
مشروط به وان انعكس فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه
بقسمة العروض مفتاح العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او تعدي
وقوله مقبول في التلف لامانته سواء في المضاربة كما في النصوص المستفيضة
او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان
قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له
الا راس ماله وليس له من الربح شيء يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير
قرضا فلا ربح لصاحب المال وفي المعتبرة في مال المضاربة الربح بينهما و
الوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال المقول في المزارعة والمساقاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1